

مذكرة عامة عدد 18 / 2004

الموضوع : تعديل نسبة الفوائض بعنوان الحسابات الجارية للشركاء

ملخص

تعديل نسبة الفوائض بعنوان الحسابات الجارية للشركاء

(1) تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 :

- التخفيض في نسبة الفوائض القابلة للطرح بعنوان المبالغ الموضوعة على ذمّة الشركة من طرف الشركاء من 12% إلى 8% ؛ (الفصل 75)

- ضبط نسبة الفوائض الخاضعة للضريبة بعنوان المبالغ الموضوعة من طرف الشركة على ذمّة الشركاء بـ 8% وذلك إذا لم يتمّ توظيف فوائض على المبالغ المذكورة أو تمّ توظيف فوائض عليها بنسبة تقلّ عن 8% ؛ (الفصل 75)

- اعتماد نسبة فائدة مغايرة لـ 8% بعنوان الحسابات الجارية للشركاء إذا تعلق الأمر بمؤسسة قرض لها صفة بنك مع مراعاة نسبة الفوائض المطبقة من طرف المؤسسة المعنية بعنوان القروض مع الغير ؛ (الفصل 75)

- ضبط حدود طرح تأجيلات سندات المساهمة في نسبة 8% من القيمة الاسمية لهذه السندات ؛ (الفصل 75)

(2) تطبّق الأحكام الجديدة ابتداء من غرّة جانفي 2004 على نتائج سنة 2003 المصرّح بها سنة 2004 وعلى نتائج السنوات اللاحقة. (الفصل 105)

أدخل قانون المالية لسنة 2004 تعديلات على نسبة الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعة في الحسابات الجارية للشركاء. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى 31 ديسمبر 2003 في هذه المادة وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. النظام الجبائي لفوائد الإيداعات في الحسابات الجارية للشركاء الجاري به العمل إلى 31 ديسمبر 2003

قبل غرة جانفي 2004 ، تطرح الفوائد الممنوحة من قبل الشركات إلى الشركاء أو إلى المساهمين بعنوان المبالغ التي يضعونها على ذمتها زيادة على مناباتهم في رأس المال من أساس الضريبة على الشركات وذلك في حدود 12% سنويا شريطة أن يكون رأس المال مسددا كليا وألا تتعدى المبالغ الناتجة عنها الفوائد معدل نسبة 50% من رأس المال.

غير أن إدارة الجباية اعتمدت نسبة تفوق 12% إذا كان الشريك المقرض مؤسسة قرض لها صفة بنك. في هذه الحالة يتم طرح الفوائد في حدود النسبة المطبقة من طرف المؤسسة المعنية بعنوان القروض مع الغير.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2004

تضمّن القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 أحكاما تتعلق بنسبة الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعة من طرف الشركاء على ذمة الشركة وبنسبة الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعة من طرف الشركة على ذمة الشركاء وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات البنكية والمؤسسات غير البنكية. كما عدّل نفس القانون الحدّ القابل للطرح لتأجيرات سندات المساهمة.

(1) المؤسسات غير البنكية

(أ) الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعة من طرف الشركاء على ذمة الشركة

(أ - 1) المآل الجبائي للفوائد على مستوى الشركة

تعتبر الفوائد الممنوحة من طرف الشركة للشركاء أو للمساهمين بعنوان المبالغ التي يضعونها على ذمتها أعباء قابلة للطرح لغاية ضبط القاعدة الخاضعة للضريبة للشركة.

في هذا الصدد ضبط الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2004 نسبة الفوائد القابلة للطرح بعنوان المبالغ الموضوعة من طرف الشركاء على ذمة الشركة علاوة على مناباتهم في رأس المال بـ 8% سنويا عوضا عن 12%.

ولم يتم إدخال أيّ تغيير على شروط الطرح. وبالتالي فإن الفوائض الممنوحة من طرف الشركة إلى الشركاء أو إلى المساهمين بعنوان المبالغ التي يضعونها على ذمتها تقبل للطرح في حدود 8% سنويا شريطة أن يكون رأس المال مسدداً كلياً وألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائض 50% من رأس المال.

وعلى أساس ما سبق، تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة :

- القسط من الفوائض الذي يفوق 8% والمحتسب على أساس المبالغ التي لا تفوق 50% من رأس المال ؛
- القسط من الفوائض بعنوان المبالغ الموضوع على ذمة الشركة من طرف الشركاء والتي تتجاوز 50% من رأس المال وذلك مهما كانت نسبة الفوائض المحتسبة.

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة خفية الاسم برأس مال بـ 200.000 دينار مسدداً كلياً في غرة جانفي 2003. وخفضت الشركة في رأس مالها في 2 ماي 2003 إلى 120.000 دينار ثم رفعت فيه في غرة سبتمبر 2003 إلى 170.000 دينار.

* وكانت مبالغ الإيداعات في الحسابات الجارية للشركاء خلال سنة 2003 كالاتي :

- 120.000 دينار خلال الثلاثية الأولى من سنة 2003،
- 100.000 دينار خلال الثلاثية الثانية من سنة 2003،
- 140.000 دينار خلال الثلاثية الثالثة من سنة 2003،
- و 90.000 دينار خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2003.

ووظفت الشركة المذكورة تأجيلات بعنوان هذه الإيداعات بنسبة 10%.

بالدينار

المدة	الإيداعات في الحسابات الجارية للشركاء		50% من رأس المال المسدد	فترة الإيداعات في الحساب الجاري للشركاء
	المبالغ المنتجة لفوائض قابلة للطرح	مبالغ الإيداعات		
3 أشهر	100.000	120.000	100.000	2003/3/31 إلى 2003/1/1
شهر	100.000	100.000	100.000	2003/4/30 إلى 2003/4/1
شهران	60.000	100.000	60.000	2003/6/30 إلى 2003/5/2
شهران	60.000	140.000	60.000	2003/8/31 إلى 2003/7/1
شهر	85.000	140.000	85.000	2003/9/30 إلى 2003/9/1
3 أشهر	85.000	90.000	85.000	2003/12/31 إلى 2003/10/1

في هذه الحالة يتم احتساب الفوائض القابلة للطرح والفوائض التي يتعين دمجها ضمن قاعدة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2003 كما يلي :

* ضبط الفوائض القابلة للطرح :

$$2000 \text{ دينار} = \frac{3 \times 8\% \times 100.000}{12}$$

$$667 \text{ دينار} = \frac{1 \times 8\% \times 100.000}{12}$$

$$1.600 \text{ دينار} = \frac{4 \times 8\% \times 60.000}{12}$$

$$567 \text{ دينار} = \frac{1 \times 8\% \times 85.000}{12}$$

$$1.700 \text{ دينار} = \frac{3 \times 8\% \times 85.000}{12}$$

مجموع الفوائض القابلة للطرح :

$$2000 + 667 + 1600 + 567 + 1700 = 6534 \text{ د}$$

* الفوائد التي يتعين دمجها

- يدمج أو لا القسط من الفوائد مقابل المبالغ التي تفوق 50% من رأس المال :

$$3\,083,333 = \frac{10\% \times [(3 \times 5\,000) + (1 \times 55\,000) + (2 \times 80\,000) + (2 \times 40\,000) + (3 \times 20\,000)]}{12}$$

- يدمج ثانيا القسط من الفوائد التي تتعدى نسبة 8% أي :

$$1\,633,333 = \frac{2\% \times [(4 \times 85\,000) + (4 \times 60\,000) + 100\,000 + (3 \times 100\,000)]}{12}$$

وبالتالي يساوي مجموع الإدماجات : 4 716,666

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن عدم توظيف الشركاء لفوائد بعنوان المبالغ التي يضعونها على ذمة الشركة لا يحول دون توظيف الضريبة على الفوائد غير الموظفة بين أيدي الشركاء وذلك على أساس 8% من المبالغ الموضوعة على ذمة الشركة. ويتم توظيف الضريبة في هذه الحالة حتى إذا كان رأس مال الشركة غير مسددا كليا وحتى إذا فاقت المبالغ الناتجة عنها الفوائد 50% من رأس المال.

مع العلم أنه لا يقبل أي طرح بهذا العنوان على مستوى الشركة المقترضة بالنسبة إلى الفوائد غير الموظفة وذلك لعدم تسجيلها بالمحاسبة.

(أ - 2) المأل الجبائي للفوائد بالنسبة إلى الشريك أو إلى المساهم

تصنّف المبالغ المحققة من طرف الشركاء أو المساهمين بعنوان المبالغ التي يضعوها على ذمة الشركة ضمن :

- صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة وذلك بالنسبة إلى الفوائد الموظفة بنسبة 8% على المبالغ التي لا تفوق 50% من رأس المال. وبالتالي تكون المداخل المذكورة محل خصم من المورد بنسبة 20% تقوم به الشركة الدافعة للفوائد وذلك مع مراعاة النسب المنصوص عليها باتفاقيات تقادي الأزواج الضريبي.

- صنف مداخل الأوراق المالية وذلك بالنسبة إلى الجزء من التأجيلات الذي يفوق نسبة 8% المحتسب على أساس المبالغ التي لا تفوق 50% من رأس المال وكذلك بالنسبة إلى التأجيلات مقابل المبالغ التي تفوق 50% من رأس المال. ولا يستوجب أي خصم من

المورد بهذا العنوان. غير أن المداخل المذكورة تبقى خاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على أساس مبلغها الخام.

(ب) الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعه من طرف الشركة على ذمة الشركاء

حدّد قانون المالية لسنة 2004 نسبة الفوائد المتعلقة بالمبالغ الموضوعه من طرف الشركة على ذمة الشركاء بـ8% وذلك في صورة عدم توظيف الشركة لفوائد على المبالغ المذكورة أو في صورة توظيفها لفوائد بنسبة تقلّ عن 8% .

مثال عدد 2 :

لنفترض أنّ شركة وضعت على ذمة أحد شركائها خلال سنة 2003 مبلغ 100.000 دينار مقابل نسبة فوائد بـ5%. في هاته الحالة يتعيّن دمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية المذكورة للشركة، الفوائد التي لم يقع احتسابها أي:

$$100.000 \times (8\% - 5\%) = 3000 \text{ دينار.}$$

(2) المؤسسات البنكية

نص الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2004 على عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالمبالغ الموضوعه من طرف الشركة على ذمة الشركاء وكذلك الأحكام المتعلقة بالمبالغ الموضوعه من طرف الشركاء على ذمة الشركة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسة قرض لها صفة بنك في هاته الحالة تؤخذ بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من طرف المؤسسة البنكية بعنوان القروض مع الغير. وتعتبر مؤسسة القرض في هذه الحالة أنها تمارس نشاطها العادي.

ويجدر التوضيح من جهة أخرى أنّ الفوائد المدفوعة إلى المؤسسة البنكية مقابل المبالغ التي وضعتها على ذمة الشركة تكون قابلة للطرح حتى في صورة عدم توفّر الشروط اللازمة لطرح الفوائد والمتعلقة بتحرير رأس المال وبحصر طرح الفوائد بعنوان المبالغ التي لا تتعدى 50% من رأس المال.

كما يتعيّن التوضيح في هذه الحالة بما أنّ المؤسسة البنكية الشريكة أو المساهمة، تعتبر أنها تمارس نشاطها العادي فإن الخصم من المورد بعنوان الفوائد الراجعة لها مقابل المبالغ التي وضعتها على ذمة الشركة لا يكون مستوجبا.

مثال عدد 3 :

لنفترض أن بنك مساهم في شركة خفية الاسم يبلغ رأس مالها 3 م د وضع على ذمة هذه الشركة مبلغ 1700.000 د خلال السداسية الثانية من سنة 2003 مقابل نسبة فوائض بـ12% مع العلم أن البنك يعتمد نسبة فائدة بـ10% بعنوان القروض مع الغير.

في هذه الحالة تضبط الفوائض القابلة للطرح والفوائض التي يتعين دمجها كما يلي:

(أ) الفوائض القابلة للطرح

تحتسب الفوائض القابلة للطرح حسب النسبة المطبقة من طرف البنك بعنوان القروض مع الغير أي 10%.

$$85\ 000 = \frac{6 \times 10\% \times 1700\ 000}{12}$$

(ب) الفوائض التي يتعين دمجها

$$17\ 000 = \frac{6 \times (10\% - 12\%) \times 1700\ 000}{12}$$

(3) تأجيلات سندات المساهمة

(أ) تعريف

وفقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية فإنّ سندات المساهمة هي أوراق مالية قابلة للتداول يتم إصدارها بترخيص من الجلسة العامة العادية للشركات خفية الاسم. ويتضمن تأجيلها وجوباً جزئياً قاراً وجزءاً متغيراً يحتسب اعتماداً على عناصر تتعلق بنشاط الشركة و بنتائجها ويكون مرتبطاً أيضاً بالقيمة الاسمية للسند.

ويمكن أن يكون مالكو سندات المساهمة إما من المساهمين في الشركة خفية الاسم أو غيرهم.

(ب) المآل الجبائي لتأجيرات سندات المساهمة

(ب - 1) على مستوى الشركة المصدرة للسندات

نصت مجلة الشركات التجارية على أن تأجيرات سندات المساهمة تقبل للطرح في الحدود المضبوطة بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بعنوان الحسابات الجارية للشركاء وبالتالي يقبل طرح تأجيرات سندات المساهمة وذلك فيما يتعلق منها بالجزء القار أو بالجزء المتغير في حدود نسبة قصوى بـ 12% قبل غرة جانفي 2004 .

غير أنه وفقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2004 تقبل تأجيرات سندات المساهمة للطرح في حدود 8% من القيمة الإسمية للسندات وذلك بالنسبة للجزء القار وللجزء المتغير وبصرف النظر إن كان مالك السند مساهم أو غير مساهم في الشركة المصدرة للأسهم.

(ب - 2) على مستوى مالك سندات المساهمة :

تصنف تأجيرات سندات المساهمة ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وتخضع تبعا لذلك للخصم من المورد بنسبة 20% تطبق على الجزء القار والجزء المتغير منها وذلك مع مراعاة النسب المنصوص عليها باتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي.

III . تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التطبيق

تطبق الأحكام الجديدة المتعلقة بفوائض الحسابات الجارية للشركاء ابتداء من غرة جانفي 2004 أي على نتائج سنة 2003 المصرح سنة 2004 وعلى نتائج السنوات اللاحقة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك